

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :**(المادة الأولى)**

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي بقرية كفر أبشيش مركز قويسنا بمحافظة المنوفية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالمادة الأولى من هذا القرار والبالغ مساحتها (٤ قراريط و ٢١ سهماً) بما يعادل ٢٩٠٠ م^٢ والواقعة بحوض إبراهيم السيد نمرة (١) زمام كفر زين الدين بالقطعتين رقمي (A/٣ ، A/١٢٧) بناحية كفر أبشيش - مركز قويسنا - محافظة المنوفية والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والكشف والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣٠ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٥ فبراير سنة ٢٠١٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠١٩

باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي على مساحة ٢٩٠٠ م^٢

بحوض إبراهيم السيد نمرة (١) بزمام كفر زين الدين بالقطعتين رقمي (A/٣ ، A/١٢٧)

بناحية كفر أبشيش - مركز قويسنا بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة

والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذه

أتشرف بعرض الآتي :

طلبت محافظة المنوفية تقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي على مساحة ٢٩٠٠ م^٢ بحوض إبراهيم السيد نمرة (١) بزمام كفر زين الدين بالقطعتين رقمي (A/٣ ، A/١٢٧) بناحية كفر أبشيش - مركز قويسنا بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذه ، والملوكة للسيد / عبد الله السيد فرج ، وآخرين ، كما هو مبين بكشف أسماء الملاك الظاهرين المرفق والمحددة بالحدود والأبعاد التالية :

الحد البحري : بطول ٢٣٠ م .

الحد القبلي : بطول ٢٣٠ م .

الحد الشرقي : بطول ٢٣٠ م .

الحد الغربي : بطول ٢٣٠ م .

وافق السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضي بكتاب سيادته رقم ٢٣٦

المؤرخ في ٧/١/٢٠١٠ على إقامة المشروع .

تم إيداع مبلغ ١٧٠٤٥٠ جنيهاً (فقط مائة وسبعون ألفاً وأربعمائة وخمسون جنيهاً فقط لا غير) بموجب الشيك رقم (٣٦٩٨٥١١) المؤرخ في ٢٠١٦/٤/٧ لدى مديرية المساحة بالمحافظة لحساب تعويضات نزع ملكية هذا المشروع بصفة مبدئية وسيتم تقدير التعويض النهائي فور صدور قرار المنفعة العامة إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

كما وافق السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء على إقامة المشروع بديلاً عن المجلس الشعبي المحلي إعمالاً لأحكام المادتين (١٢، ١٣٣) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولما كان مشروع إقامة محطة معالجة الصرف الصحي بحوض إبراهيم السيد نمر (١) بزمام كفر زين الدين بالقطعتين رقمي (A/٣ ، A/١٢٧) بناحية كفر أبشيش مركز قويسنا بمحافظة المنوفية يحقق نفعاً عاماً لأهالي المحافظة الأمر الذي يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذه .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

برجاء - في حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوي

مادة ٥٥

اسم شركة يوضح بوضوح نطاق النشاط
الذي تمارسه الشركة

معرفة من الاسم
بأنها مساهمة المملوكة لظاهرها


٢٠١٩ -	معرفة من الاسم بأنها مساهمة المملوكة لظاهرها
٢٠٢٠ -	معرفة من الاسم بأنها مساهمة المملوكة لظاهرها

التي صدرت
المشروع من تاريخ
التاريخ من تاريخ
التاريخ من تاريخ
التاريخ من تاريخ

معرفة من الاسم
بأنها مساهمة المملوكة لظاهرها

المقالة

الموقع عبارة عن...
تحت إشراف...
على...
كثيره...
معرفة من الاسم
بأنها مساهمة المملوكة لظاهرها



معرفة من الاسم
بأنها مساهمة المملوكة لظاهرها

معرفة من الاسم
بأنها مساهمة المملوكة لظاهرها

